

وهي اذا اذنتها سيدها ثم يعطي عبده ملكا
 فيفسخ به نكاح العبد ثم لتخرج نفسها للزوج
 وبعد ذلك يعود كل منهما ملكا السيد وفسخ مبرها

باب ما يفسخ به النكاح

ورقيا يفسخ النكاح لو وقع عليه ما يباحوا
 كالمالك والامانة ووطئ الشبهة والخلف والزنا او كالتزويج
 قبل الاخذ بركة لورثته في ولعده فغيره تجزئ
 وبعده موقوفه فان جرح في عده فلكل في الذم يجمع

باب في العدة

وعدة النساء اقله نكاح قبل الانتضاء اصلا
 ما للشا من عده قبل الرجوع بالفسخ والظلال والبر والعدول

فسخ غير المنقود

المنقود اذا عسر عن نفقة او كسوة او عن مسان
 فلتشيتن للقاض ان لم يصح يفسخ القاضي لان فسخ الفم
 او كان مؤسرا ولكن امتنع وهو في طاعة لم يفسخ
 فلتجبر القاضي فان لم يقبل كلامه فالفسخ فيه تجلي
 او كان هذا اجالا في بلاد فليسر قاضيها القاضي بلد
 فان اطاع الشرع اذ يفتي وان لم يفتي القاضي لها
 فان بين موضع مجهولا والشرط موجب ففسخ سهلا
 وكل هذه الحكم في الباطنة فليس فسخ لولي الضغرة
 ومن تزوج عبده بامته فالابحور ففسخه لنفقتة
 لكن يجوز فسخها بالخيار وقد اتى الخليل عن ابي